[202] الخمس كما يجب في غنائم الحرب في غيرها، وأن المراد من الغنيمة هو المعنى الاعم، فلاحظ ما يلي: 1 - وصية النبي (ص) لبني عبد القيس، الذين قالوا له (ص): " إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر حرم وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، وسألوه عن الاشربة. فأمرهم (ص) بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالايمان با وحده. قال: أتدرون ما الايمان با وحده ؟ قالوا: ا ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا ا، وأن محمدا رسول ا، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس، ونهاهم إلخ " (1). وواضح: أن عبد القيس كانت قبيلة ضعيفة لا تجرؤ على الخروج من ديارها إلا في الشهر الحرام، ولا تستطيع حربا ولا قتالا. ويؤيد ذلك أيضا: أن المغنم إنما يكون تحت اختيار القائد والامير، وهو المسؤول عنه، فيأخذ منه الخمس ويرسله، ويقسم الباقي على الافراد، وليس له ارتباط بالافراد أنفسهم. وظاهر كلامه (ص) المتقدم: أنه (ص) قد أمرهم بأوامر تختص بالفرد وتكون من وظائفه التي لابد أن يمارسها باستمرار أو بكثرة، كالايمان، والصلاة، والزكاة. وكذلك

_____ (1) البخاري ط مشكول ج 1 ص 22 و 32 و 139، وج 2 ص 131 وج 5 ص 213، وج 9 ص 112، وصحيح مسلم ج 1 ص 36، وسنن النسائي ج 2 ص 333، ومسند أحمد ج 1 ص 228 و 361، وج 3 ص 318، وج 5 ص 36، والاموال لابي عبيد ص 20، والترمذي باب الايمان، وسنن أبي داود ج 3 ص 330، وج 4 ص 219، وفتح الباري ج 1 ص 120، وكنز العمال ج 1 ص 20 وص 19 رقم 6. (*) _____